

Distr.: Limited
28 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

البند 53 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، عمان، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المغرب، ناميبيا، نيكاراغوا، دولة فلسطين: مشروع قرار

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تسترشد أيضا بالقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽¹⁾، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان⁽²⁾ والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان⁽³⁾،

وإن تشير إلى قراراتها وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإن تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار 2334 (2016) المؤرخ

23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.



وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽⁴⁾، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة والإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2014⁽⁵⁾، وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف، بصفة فردية وجماعية، وفقا للمادة 1 من الاتفاقية بهدف كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

واقترنا منها بأن الاحتلال بحد ذاته يمثل انتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان، وإذ يساورها قلق عميق إزاء ما أعقب ذلك من ارتكاب إسرائيل انتهاكات مستمرة ومنهجية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما السياسات التمييزية ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية⁽⁶⁾،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية⁽⁷⁾،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/28⁽⁸⁾،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

(4) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(5) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(6) انظر A/63/855-S/2009/250 و A/HRC/12/48.

(7) A/HRC/22/63.

(8) A/HRC/40/74.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة⁽⁹⁾ وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع⁽¹⁰⁾،

وإن تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993⁽¹¹⁾ واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإن تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية ومعاهدات دولية أخرى،

وإن تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 بصورة تامة، ووضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولمنحه فرصة ممارسة ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة، مما يؤدي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

1 - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما تحلت به من حياد وما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة على الرغم من العراقيل التي تواجهها في أداء ولايتها؛

2 - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، وتعرب عن استيائها لاستمرار عدم التعاون في هذا الصدد؛

3 - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛

4 - **تعرب عن شديد القلق** إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بوجه خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط العشوائي للقوة والعمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والعنف الذي يمارسه المستوطنون وتصرفاتهم الاستفزازية والتحريرية فيما يتعلق بالأماكن المقدسة وتدمير ومصادرة الممتلكات والتشريد القسري للمدنيين واحتجاز آلاف المدنيين وسجنهم، وتدعو إلى وقف ذلك فوراً بشكل تام وإلى إنهاء حصار قطاع غزة وجميع تدابير العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين الفلسطينيين؛

5 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي

(9) A/75/199.

(10) A/75/328 و A/75/376 و A/75/336.

(11) A/48/486-S/26560، المرفق.

الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، وحقوق الإنسان لأولئك السكان وأن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

6 - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في الطريقة التي يعامل بها آلاف السجناء والمحتجزين الفلسطينيين والعرب، بمن فيهم الأطفال والنساء والممثلون المنتخبون، وحالتهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وتعرب عن بالغ القلق إزاء ما يعيشه السجناء من ظروف قاسية في السجن وما يلقونه من سوء معاملة وإزاء حالات الإضراب عن الطعام التي حدثت في الآونة الأخيرة، وتؤكد ضرورة احترام جميع قواعد القانون الدولي السارية، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹²⁾ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽¹³⁾؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يبذل مساعيه الحميدة لتيسير عمل اللجنة الخاصة ودعمها في أداء في ولايتها؛

(ج) أن يواصل تكليف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها؛

(د) أن يعمم على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة 5 أعلاه وأن يكفل إتاحة تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق عن طريق إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة؛

(12) القرار 175/70، المرفق.

(13) القرار 229/65، المرفق.